المطلب الثاني

المجاز

المجاز لغة : هو المعبر من جاز جوزاً وجوازاً ومجازاً ، وجاز الموضع اي سار فيه وقطعه ، **وفي الاصطلاح** : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لوجود علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي مع وجود قرينة تمنع ارادة المعنى الحقيقي ، كاستعمال لفظ اسد للدلالة على الرجل الشجاع واستعمال لفظ ثعلب للدلالة على الرجل الماكر.

والاصل في الالفاظ كما اشرنا ان تستعمل في معانيها الحقيقية فاذا استعملت في غيرها كانت مجازاً ، ولابد لكي يصار الى المعنى المجازي للفظ بدلاً من معناه الحقيقي من وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وهذه العلاقة تأخذ احدى الصور الآتية :

1. **المشابهة** : اي الاشتراك في الوصف بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ومثالها تشبيه اهل المدينة النبي (صلى الله عليه واله) عند قدومه اليهم بالبدر، إذ انشدوا (طلع البدر علينا) ، وعلاقة المشابهة هنا هي الاشتراك في الانارة بين البدر ووجه النبي (صلى الله عليه واله).
2. **الكون** اي تسمية الشيء بما كان عليه من وصف في السابق ، كما في قوله تعالى **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** [164]، اي البالغين الذين كانوا يتامى وذلك لأن دفع المال لليتيم لا يكون إلاّ بعد بلوغه.
3. **الأول** : اي ان يسمى الشيء بما يمكن ان يؤول اليه مستقبلاً ، كما في قوله تعالى **قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا** [165] ، اي اعصر عنباً يصير خمراً .
4. **الاستعداد** : اي تسمية الشيء بما فيه من استعداد لاحداث اثر معين ، كتسمية الخمر في وعائه مسكراً ، اي باعتبار قابليته للاسكار.
5. **الحلول** : اي ان يذكر المحل ويراد به الحال كما في قوله تعالى **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا** [166]، اي اسأل اهل القرية .

---

[164] سورة النساء / 2 .

[165] سورة يوسف / 36 .

[166] سورة يوسف / 82 .

6. **الجزيئة وعكسها** : اي ان يطلق الكل ويراد به الجزء ، كما في قوله تعالى **يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ** [167]، اي يضعون أناملهم ، أو أن يطلق الجزء ويراد به الكل كما في قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فأطلق تعالى لفظ تحرير رقبة وأراد بها تحرير انسان.

ويرى الفقهاء ان للألفاظ المجازية في النصوص حكمان :

الاول : لا يصار الى المجاز إلاّ في حالة الضرورة فالاصل هو الحقيقة لكل لفظ لأنه موضوع له في الاصل ، ولا يصار الى المجاز اذا أمكن المعنى الحقيقي.

الثاني : ثبوت المعنى المجازي للفلظ وتعلق الحكم به لأنه يعدّ حقيقية في موضعه ويثت الحكم به ففي قوله تعالى " او لامستم النساء "يراد بالملامسة هنا معناها المجازي وهو الوطء وليس المعنى الحقيقي وهو المس باليد .

وقد ذهب الفقهاء الى القول بأنه لا يمكن ان يجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد بحيث يكون كلٌ منهما مراداً في الوقت نفسه لان الحقيقة اصل والمجاز مستعار، وفي هذا المعنى يقول الامام السرخسي (**اذا اوصى لبني فلان او أولاد فلان وله بنون لصلبه واولاد بنون فإن اولاد البنون لا يستحقون شيئاً لأن الحقيقة مراده فيتنحى المجاز**) ، ويراد بذلك أنه اذا وصى شخص لأولاد شخص اخر وكان له اولاد صلبيون واولاد بنين فإن اولاد البنين لا يتسحقون شيئاً لأنهم اولاد مجازيون وانما تصرف الوصية للاولاد الصلبيين لأنهم اولاد حقيقيون ويذهب الفقهاء الى ان المجاز اذا كثر استعماله صار حقيقة والحقيقة بدورها اذا كثر استعمالها صارت مجازاً فالحقيقة التي لم تهجر تكون صريحاً والتي هجرت وغلب معناها المجازي اصبحت كناية ، والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية .

الحقيقة والمجاز في النصوص القانونية :

الاصل في الالفاظ المستخدمة في النصوص القانونية ان تكون الفاظاً حقيقية لان الاصل في النصوص القانونية ان تكون واضحة المعنى بحيث لا يشكل على الشخص فهمها ومعرفة المراد منها لذا نجد اغلب

---

[167] سورة البقرة / 19 .

النصوص القانونية تأتي بألفاظ حقيقية لا تحتمل المجاز ولا تحتمل اكثر من تفسير او معنى ، وذلك دفعاً للخلط والاشكال الذي يمكن ان ينجم من تطبيق هذه النصوص .

ولكن مع ذلك قد يستعمل المشرع احياناً بعض الالفاظ ويريد بها معانيها المجازية وليس الحقيقية وذلك في الحالات الاتية :

1. اذا تعذر عرفاً استعمال المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (1/35) من قانون النقل العراقي ، والتي جاء فيها (**1 –يلتزم الناقل بتسليم الشيء الى المرسل اليه فعلاً او حكماً في المحل المتفق عليه ...)** ، فالمعنى الحقيقي لهذا الالتزام هو ان يقوم الناقل بتسليم البضاعة الى المرسل اليه بنفسه ، إلاّ أن هذا المعنى غير مراد والمراد هو تسليم البضاعة الى المرسل اليه سواء أتم هذا التسليم بواسطة الناقل نفسه أو من ينوب عنه من عماله او مستخدميه .

2. اذا تعذر شرعاً ارادة المعنى الحقيقي فهنا يصار الى المعنى المجازي : ومثال ذلك ما ورد في نص المادة (80) فقرة (1) من قانون المرافعات العراقي والتي جاء فيها (**1 –اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى من دون الدخول في اساسها)** ، فلفظة (الخصومة) الواردة في هذا النص لفظ يدل في معناه الحقيقي على المنازعة والمحاربة وهو امر منهي عنه شرعاً ، وذلك لقول الله تعالى **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** [168]، لذلك يكون معنى الخصومة هنا هو المعنى المجازي وهو رفع الدعوى امام المحكمة والتقاضي فيها .

3. اذا تعذر قانوناً ارادة المعنى الحقيقي: وبيان ذلك ان اللفظ اذا كان له معنى قانوني فأنه يحمل على هذا المعنى متى ما امكن حمله عليه ، فإذا لم يمكن حمله على هذا المعنى فأنه يحمل على اقرب المعاني الى المعنى الحقيقي ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (140) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه اركان عقد اخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتبار العقد الذي توافرت اركانه ..)**، وفي هذا النص اذا لم يمكن حمل العقد على معناه الذي اراده أطرفه ووافق وصف العقد عقداً اخر على ان تتجه اليه نية الاطراف فإنه يحمل على هذا الوصف الجديد، وذلك بناءً على قاعدة اذا تعذرت الحقيقة يصار

---

[168] سورة الانفال / 46 .

الى المجاز فالمعنى الذي آل اليه العقد المتحول هو معنى مجازي بعد ان تعذر المعنى الحقيقي الذي اراده اطرافه ومن امثلة نظرية تحول العقد تحول الكمبيالة (السند لامر) الى سند عادي .

المطلب الثالث

الصريح والكناية

الصريح لغة : هو الخالص السليم مما يشوبه فيقال تحت الرغوة اللبن الصريح.

اما اصطلاحاً : فاللفظ الصريح هو اللفظ الذي انكشف المراد منه وظهر ظهوراً تاماً لكثرة استعماله في المعنى الموضوع له.

واذا ورد اللفظ صريحاً كانت دلالته على معناه واضحة ، وينبني على ذلك انه لا حاجة لاستظهار نية المتكلم والبحث في هذه النية لأن اللفظ الصريح واضح الدلالة على معناه لا يحتمل التأويل او التفسير ، فلو قال الرجل لزوجته انت طالق فلفظ الطلاق هنا لفظ صريح المعنى ، ولا يحتمل إلاّ معنى واحد وهو رفع قيد الزواج بين الرجل وزوجته ، لذا لا حاجة لاستظهار نية الزوج وسؤاله عما اذا كان يقصد من لفظه هذا الطلاق ام غيره.

اما الكناية فهي : لغة مصدرٌ من الفعل كنى، وكنى عن كذا كنايةً اي تكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح به.

وفي الاصطلاح : الكناية يراد بها اللفظ الذي استتر المراد منه ولا يعرف ولا يبين الا بدليل ، ومثال اللفظ الكنائي قول الرجل لزوجته (اعتدي) فهو لفظ يحتمل معنى الطلاق ويحتمل غيره من المعاني وكذلك قول الرجل لزوجته (الحقي باهلك) او (استبرئي) فهي الفاظ كنائية عن الطلاق.

وحكم الكناية ان الحكم بها لا يثبت الا بالنية ، فلو قال الرجل لزوجته (اعتدي) فليس للقاضي ان يحكم بوقوع الطلاق بهذه العبارة إلاّ بعد ان يستوضح نية الزواج ويسأله هل انه اراد الطلاق بهذه العبارة اما اراد بها غيره.

وخلاصة القول ان العبرة في الالفاظ الصريحة بالادارة الظاهرة لأن الالفاظ الصريحة ينتفي معها امكان تأويل اللفظ او تفسيره بأكثر من معنى ، اما في الالفاظ الكنائية فإن العبرة بالادارة الباطنة (النية) لان الالفاظ الكنائية الفاظ مترددة فلا تكون موجبة للحكم إلاّ بازالة معنى التردد بدليل يقترن بها .

الصريح والكناية في القانون : الاصل في النصوص القانونية ان ترد الالفاظ فيها بالصيغ الصريحة الدلالة على معانيها ، ولا يمكن ان ترد هذه النصوص بألفاظ كنائية وهو امرٌ بدهي اذ يحاول مشرعوا القوانين بصورة عامة الابتعاد عن كل ما يمكن ان يؤدي الى اللبس والغموض على المكلفين وهو امر لا يتحقق الا اذا كانت